٤٢٥٩ - ٤٣٦٩

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الأحد ١٩ ربيع الثاني سنة ١٤٢٠هـ الموافق ١ آب سنة ١٩٩٩م.

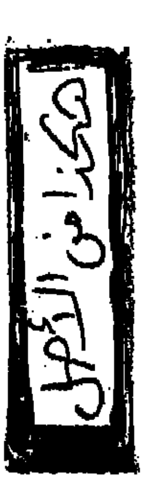
العدد: ٤٣٦٩

تصدر عن رئاسة الوزراء

طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية





فهرس العدد رقم ٤٣٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٨/١

قبول استقالة

وزير الشباب والرياضة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة معالي الدكتور محمد خير مامسر وزير الشباب والرياضة من منصبه اعتبارا من تاريخ ١٩٩٩/٧/١٥ .

منح أمين

عمان لقب (معالي)

* صدرت الإرادة الملكية السامية بمنح السيد نضال برجس الحديد أمين عمان الكبرى لقب (معالي) اعتباراً من ١٩٩٩/٧/١٨.

تعيين رئيس

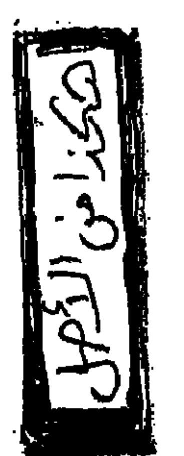
لهيئة الأركان المشتركة

صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين عطوفة الفريق الركن السيد محمد يوسف الملكاوي رئيسا لهيئة الاركان المشتركة اعتبارا من ١٩٩٩/٧/١٨ بالراتب المقرر .

تجديد تعيين

رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس التعليم العالي رقم (٩٩/١١) تاريخ ١٩٩٩/٥/٣١ المتضمن تجديد تعيين الاستاذ الدكتور سعد حجازي رئيسا لجامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية اعتبارا من ١٩٩٩/٩/٢٥ ولمدة اربع سنوات .



اعــــلان
صادر بمقتضى المادة(٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احلت القانون المؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ قانون الجامعات الاهلية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٦٣٧) الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٧/١ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات ومن ضمنها تسمية القانون بحيث اصبح (قانون الجامعات الخاصة) .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارداة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ المشار اليه .

١٩٩٩/٧/١٧

رئيس الوزراء
عبد الرؤوف الروابده

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩
قانون الجامعات الخاصة

المادة١-يسمى هذا القانون (قانون الجامعات الخاصة لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

المجلس : مجلس التعليم العالي المنصوص عليه في قانون التعليم العالي المعمول به .

مجلس الاعتماد: مجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي المنصوص عليه في قانون التعليم العالي المعمول به.

الجامعة الخاصة : كل مؤسسة للتعليم العالي لاتقل مدة الدراسة فيها عن اربع سنوات او مايعادلها وتمنح الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) على الأقل تؤسسها وتملكها وتديرها وتشرف عليها جهة غير حكومية.

المادة٣-تهدف الجامعة الخاصة الى المساهمة في تحقيق اهداف التعليم العالي المنصوص عليها في قانون التعليم العالي المعمول به.

المادة٤-تنشأ الجامعة الخاصة بقرار من المجلس وفقاً للشروط والضمانات التي يقررها.

هكذا من الأصل

المادة٥-تتمتع الجامعة الخاصة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ان تقاضي وتقاضى ولها حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود بمافي ذلك عقود البيع والرهن والاقتراض وقبول التبرعات والهبات والوصايا واجراء سائر التصرفات القانونية على ان لايتعارض ذلك كله مع اهدافها.

المادة٦-يتولى المجلس جميع الصلاحيات والمسؤوليات المنصوص عليها في قانون التعليم العالي بالاضافة الى :-

أ- الموافقة على قبول التبرعات والهبات والمنح التي تقدم للجامعات الخاصة اذا كان مصدرها غير اردني.

ب- الموافقة على اتفاقيات التعاون الثقافي والتكنولوجي وبرامجه بين الجامعة الخاصة والجامعة والمؤسسة والهيئة المختصة العربية والاجنبية والاقليمية والدولية.

المادة٧-أ- يقدم طلب تأسيس الجامعة الخاصة الى المجلس مرفقاً بالبيانات والوثائق وسائر الضمانات التي يقررها، ويصدر المجلس قراره بشأن الطلب خلال مدة لاتزيد على ستة شهور.

ب- يتولى المجلس التأكد من تحقيق الجامعة الخاصة لاهدافها، ويصدر لذلك الغرض تعليمات للترخيص، وله في حالة مخالفة الجامعة للقوانين والانظمة والتعليمات المنظمة لها ان يوقف قبول الطلبة فيها او يغلقها ويسحب ترخيصها.

ج- يتولى مجلس الاعتماد شؤون اعتماد الجامعات الخاصة وفقاً لاحكام قانون التعليم العالي.

المادة٨-تحدد مجالس الجامعة الخاصة وشروط تعيين رئيس الجامعة والعمداء ورؤساء الاقسام ورتب هيئة التدريس فيها، وكل مايتعلق بهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة٩-تتألف الواردات المالية للجامعة الخاصة من المصادر التالية :-

أ- الرسوم الجامعية والاجور والبدلات الخاصة بالخدمات الجامعية التي تقدمها للطلاب ولغيرهم.

ب- ريع استثمار اموالها.

ج- التبرعات والهبات والمنح والوصايا والاوقاف.

د- الواردات التي تتحقق لها من أي خدمات اكاديمية او علمية او استشارية تقدمها للغير.

هـ- مايتأتى لها من مطبوعاتها ومنشوراتها.

و- أي مصادر اخرى يوافق عليها المجلس.

المادة١٠-أ- تمسك الجامعة الخاصة دفاتراً و قيوداً مالية منظمة وفقاً للاصول المحاسبية المعتمدة، وتكون الحسابات والتقارير الختامية المستخرجة منها خاضعة للتدقيق من قبل مدقق حسابات قانوني مرخص تعينه الجامعة لهذه الغاية.

ب- تمسك الجامعة الخاصة السجلات الاكاديمية التي يقررها المجلس وتنظمها وفقا لتعليماته وقراراته.

المادة١١-على الجامعة الخاصة ان تقدم تقريراً سنوياً الى المجلس عن اعمالها خلال السنة الماضية وخططها عن السنة المقبلة، على ان يقدم التقرير خلال مدة لاتتجاوز اليوم الأول من شهر آذار من السنة التالية للسنة التي يتعلق بها التقرير.

المادة١٢-لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة١٣–رئيس الـوزراء والـوزراء مكلفـون بتنفيـذ احكـام هـذا القانـون٠

١٩٩٩/٦/٢٩

فيصل بن الحسين

نائب رئيس
الـوزراء
أيمن المجالي

نائب رئيس الوزراء
ووزيـر التخطيط
الدكتوره ريما خلف

نائب رئيس
الـوزراء
مروان الحمود

رئيس الـوزراء
ووزيـر الدفاع
عبدالرؤوف الروابده

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزيـر دولـة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسـات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير النقل ووزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزيـر
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزيـر
الشباب والرياضة
الدكتور محمد خيرمامسر

وزيـر الاعلام
ووزيـر الثقافة
المهندس ناصر اللوزي

وزيـر
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزيـر
التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزيـر
العمـل
عيد الفايز

وزيـر
الماليـة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـر
الداخليـة
نايف القاضي

وزيـر
العـدل
الدكتور حمزة حداد

وزيـر
المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزيـر الطاقـة
والثروة المعدنية
المهندس سليمان أبو غليم

وزيـر
الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزيـر
الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزيـر الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزيـر
الصحة
الدكتور اسحق مرقه

وزير التنمية الاجتماعية
ووزيـر التنمية الإدارية
الدكتور فيصل الرفوع

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضـى المـادة (٣١) مـن الدستـور
وبنـاء علـى مـاقـرره مجلسا الاعيـان والنـواب
نصـادق علـى القانـون الآتي ونأمـر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :–

قانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩
قانون تنظيم العمل المهني

المادة١– يسمى هذا القانون (قانون تنظيم العمل المهني لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثماوردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:–

الـوزارة : وزارة العمل ٠
الوزيـر : وزير العمـل ٠
المؤسسـة : مؤسسة التدريب المهني ٠
المجلـس : مجلس ادارة المؤسسة ٠
المدير العـام : مدير عام المؤسسـة ٠
المهنـة : أي عمل او صنعة او حرفة تسري عليها احكام هذا القانون ٠
الشخـص : أي شخص طبيعي او معنوي ٠
المحـل : المكان الذي يزاول فيه الشخص أي مهنة ٠
المفتش المهني : كل موظف يعينه الوزير من بين موظفي الوزارة او المؤسسة للقيام باعمـال التفتيش وفقاً لاحكام هذا القانون او يفوضه بذلك ٠

المادة٣– تسري احكام هذا القانون على المهن التي يقرر مجلس الوزراء شمولها باحكامه بناء على تنسيب المجلس ٠

المادة٤– يصدر المجلس ، بناء على تنسيب اللجان الفنية التي يشكلها لهذه الغاية ، التعليمات الخاصة بتصنيف محلات المهن الى فئات ، وتحديد الشروط الخاصة بكل فئة منها وذلك وفقاً للمعايير المقررة بما في ذلك ما يلي ، وتنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية ٠

أ– سعة المحل ٠

ب– المعدات والتجهيزات الواجب توافرها في المحل ٠

جـ. متطلبات السلامة والصحة المهنية.

د. المستوى المهني للعاملين وعددهم.

هـ. المستوى الفني للادارة.

المادة(٥): أ- تصدر شهادة تصنيف المحل لمدة خمس سنوات بقرار من المدير العام، أو من يفوضه خطيا، وذلك بناء على تنسيب لجان مختصة يشكلها لهذه الغاية ويحق لصاحب المحل الاعتراض على التصنيف الى محكمة الصلح المختصة خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه قرار التصنيف.

ب- لا يجوز مزاولة المهنة في أي محل ما لم يكن المحل مصنفا وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة(٦):أ- يشترط في المحل المراد تصنيفه أن يكون حاصلا على التراخيص المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها.

ب- على صاحب المحل الالتزام بتعليق شهادة التصنيف لمحله في مكان بارز منه، والاحتفاظ باجازة مزاولة المهنة للعاملين لديه.

المادة(٧): لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، يصنف العاملون المهنيون إلى الفئات التالية، وتحدد المواصفات والدرجات والمسميات في كل فئة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية:

أ- الاختصاصي.

ب- الفني.

ج- المهني.

د- الماهر.

هـ- محدد المهارات.

المادة(٨): تحدد قواعد التصنيف المهني واجراءاته التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون لغايات منح اجازة مزاولة المهنة للعاملين لمدة خمس سنوات، بما في ذلك الاختبارات التي تجريها المؤسسة لتحديد المستوى المهني وأسس الترقية من درجة الى اخرى في كل فئة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، ولا يجوز لاي شخص أن يزاول اي مهنة ما لم يحصل على اجازة بمزاولتها تحدد فيها المهنة ومستوى التصنيف المهني له.

المادة(٩): ا- تفرض رسوم على اصدار شهادة تصنيف المحل واجازة مزاولة المهنة، وتحدد مقاديرها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ب- تستوفي المؤسسة بدل اجور الاختبارات التي تجريها في سياق قيامها باعمالها. وتحدد هذه الأجور بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، على أن تخصص هذه الأجور لغايات التدريب المهني والاختبارات.

المادة(١٠):أ- للمفتش المهنى القيام بالتفتيش على المحلات للتحقق من مراعاتها للشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ويكون للمفتش المهني صفة الضابطة العدلية وصلاحياتها المنصوص عليها فى قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به.

ب- تحدد مهام مفتشي المهن وصلاحياتهم ومكافاتهم بموجب نظام يصدر لهذه الغاية

ج- للمفتش المهنى الطلب من صاحب المحل إزالة المخالفة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انذاره خطيا بذلك وفي حالة تخلفه فللوزير اغلاق المحل لحين ازالة المخالفه او صدور قرار من المحكمة بشانه.

المادة(١١): أ- تتولى محكمة الصلح المختصة النظر فيما يلي:

١- الاعتراض على تصنيف المحل واجازة مزاولة المهنة.

٢- المخالفات التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون.

ب- للمحكمة أن تحكم باغلاق المحل أو وقف العمل بشهادة تصنيف المحل أو إجازة مزاولة المهنة للمدة التي تراها مناسبة، كما لها اغلاق المحل نهائيا والغاء شهادة تصنيف المحل او اجازة مزاولة المهنة، وذلك بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة(١٢): أ- يعاقب صاحب المحل الذي يزاول اي مهنة دون الحصول على شهادة تصنيف المحل او يتاخر عن تجديد شهادة التصنيف مدة لا تتجاوز ستين يوما بالغرامة من مئة دينار الى الف دينار، وللمحكمة ان تقرر إغلاق المحل الى حين استكمال اجراءات التصنيف.

ب- يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر كل من أقدم على فتح المحل الذي صدر قرار من المحكمة باغلاقه.

المادة(١٣): أ- يعاقب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر أو بالغرامة من مائة دينار الى خمسمائة دينار، او بكلتا العقوبتين، كل من ارتكب أي من المخالفات التالية:

١- مخالفة شروط التصنيف المنصوص عليها في هذا القانون ٠
٢- استخدام مهنيين غير مصنفين في محله ٠
٣- تغيير موقع محله دون اعلام المؤسسة بذلك ٠

ب- يعاقب صاحب المحل بالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين ديناراً اذا لم يقم بتعليق شهادة تصنيف محله في مكان ظاهر للعيان ، او لم يحتفظ بشهادات المستوى للعاملين لديه ٠

ج- يكون صاحب المحل ومديره مسؤولين عن أي مخالفة ترتكب في المحل خلافا لاحكام هذا القانون ٠

المادة١٤-يعاقب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر ، او بالغرامة من عشرين ديناراً الى مائة دينار ، او بكلتا العقوبتين ، كل من زاول أي مهنة دون الحصول على التصنيف المهني ، او تاخر في تجديده اكثر من ستين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدته ٠

المادة١٥-لا يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادتين (١٣-١٤) عن حدها الادنى لاي سبب من الاسباب ٠

المادة١٦-يتوجب على أي شخص يزاول أي مهنة تسري عليها احكام هذا القانون ان يوفق اوضاعه واوضاع محله الذي تزاول فيه تلك المهنة مع احكام هذا القانون ، وذلك خلال مدة لاتزيد على ثلاث سنوات من تاريخ شمول تلك المهنة باحكام هذا القانون ، وللوزير بناء على تنسيب المجلس تمديد هذه المدة لسنتين اضافيتين ، وذلك تحت طائلة اغلاق المحل واعتبار اجازة مزاولة المهنة ملغاة ٠

المادة١٧-لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ٠

المادة١٨-يلغى أي نص في أي تشريع اخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون ٠

المادة١٩– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ·

١٩٩٩/٦/٢٩ فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء أيمن المجالى	نائب رئيس الوزراء ووزيـــــر التخطيط الدكتوره ريما خلف	نائب رئيس الوزراء مروان الحمود	رئيس الـــوزراء ووزيـــــر الدفاع عبدالرؤوف الروابده
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزيـــــر دولـــة للشؤون البرلمانية توفيق كريشان	وزير الأوقاف والشؤون والمقدســات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي	وزير النقل ووزير البريد والاتصالات جمال الصرايره	
وزيـــــر السياحة والآثار عقل بلتاجي	وزيـــــر الشباب والرياضة الدكتور محمد خيرمامسر	وزيـــر الاعلام ووزيـــر الثقافة المهندس ناصر اللوزي	وزيـــــر الخارجية عبدالاله الخطيب
وزيـــــر التربية والتعليم الدكتور عزت جرادات	وزيـــر العمـــل عيد الفايز	وزيـــــر الماليـــــة الدكتور ميشيل مارتو	وزيـــــر الداخليـــــة نايف القاضي
وزيـــر العـــدل الدكتور حمزة حداد	وزيـــــر المياه والري الدكتور كامل محادين	وزيـــر الطاقـــة والثروة المعدنية المهندس سليمان أبو عليم	وزيـــر الزراعة المهندس هاشم الشبول
وزيـــــر الصناعة والتجارة محمد عصفور	وزيـــر الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا	وزيـــر الصحة الدكتور اسحق مرقه	وزير التنمية الاجتماعية ووزيـــر التنمية الإدارية الدكتور فيصل الرفوع

* صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٧) تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٢ المتضمن البنود الموقعة بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٦ بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التونسية بصيغتها المرفقه وهي:-

١- اتفاق تعاون بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التونسية في مجال التكوين والتدريب المهني والتشغيل.

٢- بروتوكول التعاون الصحي بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التونسية.

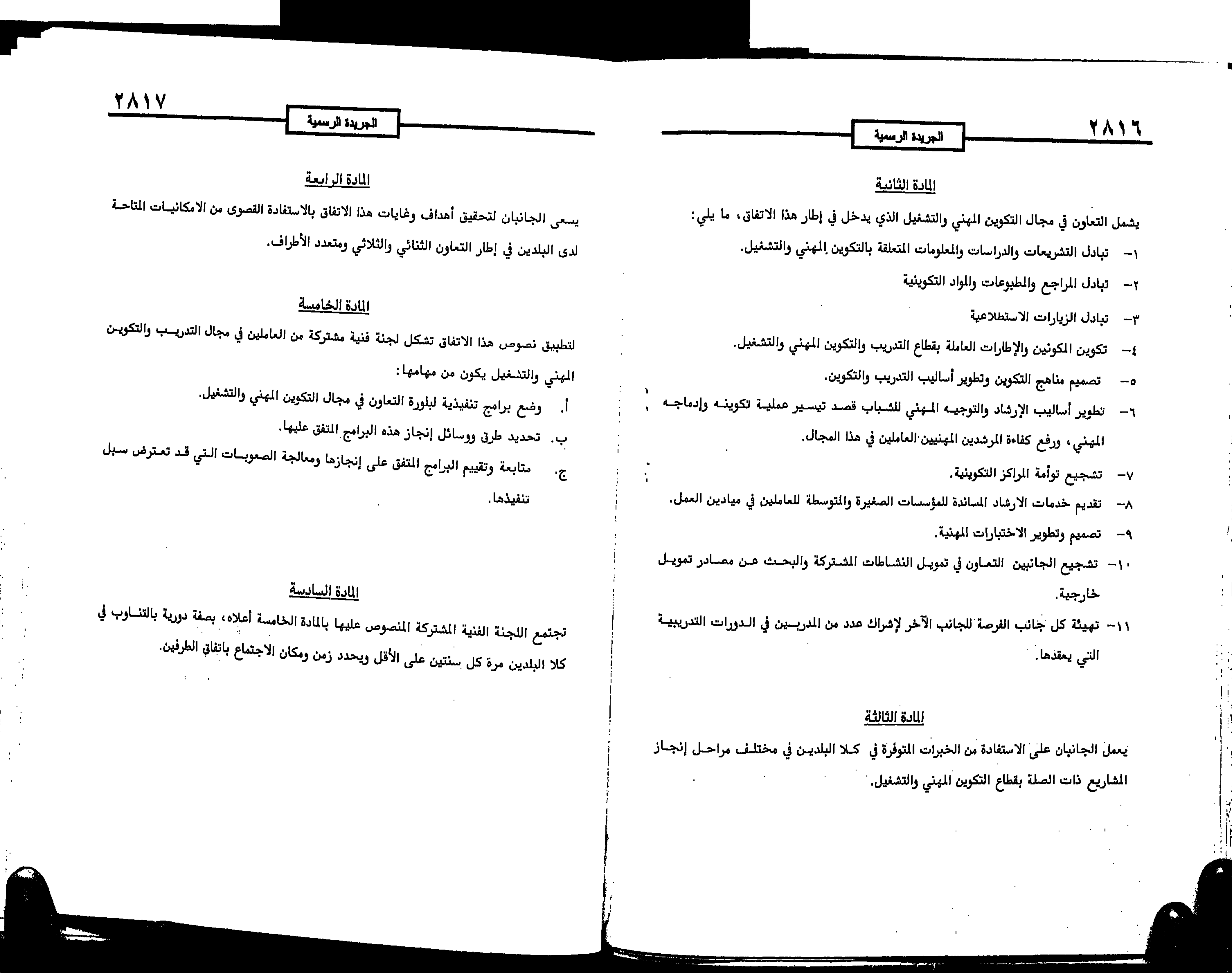
٣- بروتوكول التعاون بين حكومة المملكة الأردنية الهاشـــمية وحكومـــة الجمهوريـــة التونسية في مجالي الشباب والرياضة.

إتفاق تعاون بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية التونسية
في مجال التكوين والتدريب المهني والتشغيل

توثيقاً لأواصر الأخوة والتعاون بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التونسية ورغبة في تطوير التعاون وتنميته في مجال التكوين والتدريب المهني والتشغيل. اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى

يعمل الجانبان على إقامة تعاون متين بينهما في مجال التكوين المهني والتشغيل يهدف إلى الرفع من مستوى هذا القطاع وتقويته بما يخدم تقدم بلديهما.



المادة الثانية

يشمل التعاون في مجال التكوين المهني والتشغيل الذي يدخل في إطار هذا الاتفاق، ما يلي:

١- تبادل التشريعات والدراسات والمعلومات المتعلقة بالتكوين المهني والتشغيل.
٢- تبادل المراجع والمطبوعات والمواد التكوينية
٣- تبادل الزيارات الاستطلاعية
٤- تكوين المكونين والإطارات العاملة بقطاع التدريب والتكوين المهني والتشغيل.
٥- تصميم مناهج التكوين وتطوير أساليب التدريب والتكوين.
٦- تطوير أساليب الإرشاد والتوجيه المهني للشباب قصد تيسير عملية تكوينه وإدماجه المهني، ورفع كفاءة المرشدين المهنيين العاملين في هذا المجال.
٧- تشجيع توأمة المراكز التكوينية.
٨- تقديم خدمات الارشاد المساندة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للعاملين في ميادين العمل.
٩- تصميم وتطوير الاختبارات المهنية.
١٠- تشجيع الجانبين التعاون في تمويل النشاطات المشتركة والبحث عن مصادر تمويل خارجية.
١١- تهيئة كل جانب الفرصة للجانب الآخر لإشراك عدد من المدربين في الدورات التدريبية التي يعقدها.

المادة الثالثة

يعمل الجانبان على الاستفادة من الخبرات المتوفرة في كلا البلدين في مختلف مراحل إنجاز المشاريع ذات الصلة بقطاع التكوين المهني والتشغيل.

المادة الرابعة

يسعى الجانبان لتحقيق أهداف وغايات هذا الاتفاق بالاستفادة القصوى من الامكانيات المتاحة لدى البلدين في إطار التعاون الثنائي والثلاثي ومتعدد الأطراف.

المادة الخامسة

لتطبيق نصوص هذا الاتفاق تشكل لجنة فنية مشتركة من العاملين في مجال التدريب والتكوين المهني والتشغيل يكون من مهامها:

أ. وضع برامج تنفيذية لبلورة التعاون في مجال التكوين المهني والتشغيل.
ب. تحديد طرق ووسائل إنجاز هذه البرامج المتفق عليها.
ج. متابعة وتقييم البرامج المتفق على إنجازها ومعالجة الصعوبات التي قد تعترض سبل تنفيذها.

المادة السادسة

تجتمع اللجنة الفنية المشتركة المنصوص عليها بالمادة الخامسة أعلاه، بصفة دورية بالتناوب في كلا البلدين مرة كل سنتين على الأقل ويحدد زمن ومكان الاجتماع باتفاق الطرفين.

المادة السابعة

يعهد لكلا الجانبين تعيين ممثلين اثنين في اللجنة الفنية المشتركة من المسؤولين في قطاع التكوين المهني والتشغيل، ويمكن تعيين خبراء متخصصين في كلا البلدين للمشاركة في أعمالها.

المادة الثامنة

يسري هذا الاتفاق بعد استيفاء القواعد القانونية المتبعة في كل من البلدين.

المادة التاسعة

يعمل بهذا الاتفاق لمدة أربع سنوات تتجدد تلقائياً ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في إنهاء العمل به في موعد يسبق تاريخ انتهاء أجله بثلاثة أشهر على الأقل، وفي جميع الأحوال تبقى البرامج التنفيذية الجارية بين الطرفين سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء مدتها.

وقع هذا الاتفاق في عمان بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٦ من نسختين اصليتين باللغة العربية.

عن المملكة الأردنية الهاشمية	عن الجمهورية التونسية
عيد الفايز	المنذر الزنايدي
وزير العمل	وزير التجارة



بروتوكول التعاون الصحي
بين
المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التونسية

بناء على توجيهات القيادة السياسية العليا، وانطلاقا من الإيمان المشترك بأهمية توطيد وتطوير علاقات الأخوة بين البلدين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التونسية، ورغبة منهما في تطوير وتوثيق سبل التعاون في المجالات الصحية المختلفة فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الأولى

التعاون في مجال التعليم الطبي المستمر

١- يتعاون الطرفان في مجال تبادل الخبراء في ميادين الدراسات الطبية العليا، وتدريب الكوادر المساعدة والمناهج التعليمية والبحث العلمي حسب احتياجات البلدين، ويمكن أن يحتفظ كل بلد بقاعدة معلومات عن الإمكانات والكفاءات البشرية في البلد الآخر.

٢- يتبادل الطرفان القوى العاملة في المجالات الطبية والطبية المساعدة المختلفة التي يتفقان عليها لغايات الدراسة، التدريب، الإستشارات...الخ.

٣- يتبادل الطرفان المعلومات حول المؤتمرات والندوات ذات الصبغة الدولية والمعنية بالأمور الصحية والطبية، والتي تعقد في أي من بلديهما وبناء على طلب أحد الطرفين. وهذا يرسل الطرف الآخر المواد غير المقيدة ذات العلاقة الصادرة بمناسبة عقد مثل هذه النشاطات.

٤- تتبادل الهيئات المعنية لدى الطرفين قوائم المنشورات الطبية والأفلام بالإضافة إلى أية مواد اعلامية مكتوبة أو سمعية بصرية في حقل المعرفة الصحية.

٥- يتعاون الطرفان في مجال تبادل المناهج الدراسية على كافة المستويات الأكاديمية.

٦- يشجع الطرفان الإتصال المباشر بين المؤسسات والهيئات التعليمية المعنية بالطب والصحّة، على أن تتولى هذه المؤسسات والهيئات الترتيبات المالية لمثل هذا التعاون.

٧- يتعاون الطرفان في مجال تأهيل الكوادر الطبية في المجالات التي يحتاجها كل طرف وحسب توفرها لدى الطرف الآخر.

٨- يتبادل الطرفان الدوريات والنشرات الخاصة بالأمراض المعدية، والخطوات المتبعة في مكافحة الوبائيات.

المادة الثانية

التعاون في مجال الأدوية

١- يعمل الطرفان على تسهيل تسجيل الدواء المصنع في أي من البلدين لدى البلد الآخر، مع اعتماد مبدأ المعاملة بالمثل من حيث اعطاء الأولوية في التسجيل والاستيراد للأدوية التي لا تصنع محليا في كلا البلدين.

٢- يتعاون الطرفان في مجال تصنيع الدواء من خلال تشجيع كل دولة اقامة مصانع دوائية في البلد الآخر وتسهيل كافة الإجراءات اللازمة للقيام بذلك.

٣- يتبادل الطرفان المعلومات في مجال السياسات الدوائية وخاصة نظام التسجيل الدوائي والرقابة العامة على الدواء وتخزين الأمصال والمطاعيم والأدوية.

٤- يعمل الجانبان على التكامل في مجال التصنيع الدوائي والرقابة النوعية على الأدوية.

٥- يعمل الجانبان على تبادل الخبراء والخبرات ووضع أسس للتعاون والإستفادة من الخدمات الفنية المتطورة في كلا البلدين في مجال الصناعة الدوائية والرقابة عليها.

٦- دعوة القطاعين العام والخاص في البلدين للإستثمار في ميدان صناعة الدواء والإستفادة من المزايا الإستثمارية التي تمنحها القوانين ذات الصلة في البلدين.

المادة الثالثة

التعاون في مجال الخدمات العلاجية

يعمل الجانبان على تسهيل تبادل معالجة المرضى بكل من تونس والأردن ولهذا الغرض يعد الطرفان اتفاقية اطارية تضبط التزامات كل طرف في هذا المجال.

المادة الرابعة

التعاون في مجال الرعاية الصحية الأولية

يتعاون الطرفان في مجالات الرعاية الصحية الأولية ولا سيما مكافحة الأمراض السارية والمتوطنة ووضع الوسائل التي تكفل هذا التنسيق بما فيها تبادل الجداول والتقارير الدورية والنشرات العلمية والتقنية المتعلقة بها والتعاون فيما يخصّ تصنيع واستيراد وتقييم فاعلية المطاعيم واللقاحات والأمصال.

هكذا من الأصل

يتعاون الطرفان في مجال تبادل الخبرات في ميادين صحة الأسرة والصحة الإنجابية وصحة المجتمع.

١ – يتعاون الطرفان في تبادل الخبرات والمعلومات والنشرات الصحية.

٢ – يتعاون الطرفان في تبادل المعلومات عن الاوبئة في حال حدوثها بالإضافة إلى التقارير الصادرة عن كلا الطرفين.

المادة الخامسة

التعاون في مجال تبادل الخبرات والمعلومات والزيارات

١ – يتعاون الطرفان في مجال تبادل القوانين والأنظمة والتشريعات الصحية.

٢ – يتعاون الطرفان في مجال التأمين الصحي.

٣ – يتعاون الطرفان في مجال نظم الإدارة الصحية.

٤ – يتعاون الطرفان في مجال تبادل الخبراء والمعلومات.

٥ – يتعاون الطرفان في مجال تبادل الزيارات الرسمية بين المختصين في كافة المجالات الصحية والطبية والدوائية والتمريضية والإدارة الصحية والمهن الطبية المساعدة.

٦ – تبادل التجارب في ميدان التصرف الإستشفائي.

المادة السادسة

يشكل الطرفان لجنة فنية مشتركة تعنى بمتابعة تطوير وتفعيل بنود التعاون الواردة في هذا البروتوكول، وتقديم الاقتراحات المناسبة لتطويره.

حرر ووقع في عمان بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٦ في نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن المملكة الأردنية الهاشمية	عن الجمهورية التونسية
الدكتور اسحق مرقة	الطاهر صيود
وزير الصحة	كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية

بروتوكول التعاون
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية التونسية
في مجالي الشباب والرياضة

تعزيزا لعلاقات الإخاء والتضامن بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و حكومة الجمهورية التونسية وانطلاقا من الرغبة الصادقة لكلا القيادتين في توثيق العلاقات القائمة بينهما وتنميتها للإسهام في دعم أواصر الأخوة والصداقة بين شباب البلدين، ورغبة منهما في توثيق علاقات التعاون في مجالي الشباب والرياضة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المتبعة في كلا البلدين فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يعمل الجانبان على دعم التعاون بينهما في مجالي الشباب والرياضة وتشجيع هذا التعاون بين الأجهزة المعنية في كلا البلدين.

المادة الثانية

في مجال الشباب

يعمل الجانبان على تعزيز التعاون بينهما في مجال الشباب بالوسائل التالية :

١ – تبادل زيارات الوفود الشبابية لتحقيق المزيد من التفاهم وتعميق أواصر الإخاء بين شباب البلدين.

٢ – تبادل زيارات المسؤولين عن العمل الشبابي في كلا البلدين.

٣ – تشجيع تبادل الزيارات بين مشرفي وأعضاء وقادة مراكز الشباب لتبادل الخبرات في هذا المجال.

٤ – تبادل الوفود الشبابية للمشاركة في المعسكرات والمخيمات العلمية والتظاهرات الشبابية في كلا البلدين.

المادة الثالثة

في مجال الرياضة

يعمل الجانبان على تعزيز التعاون بينهما في المجال الرياضي بالوسائل التالية :

١ – تبادل زيارات الفرق الرياضية للمنتخبات والأندية في كلا البلدين وإقامة لقاءات ودية بينهما باتفاقيات جانبية من خلال الاتحادات المعنية.

٢ – المشاركة في البطولات والدورات العربية والإقليمية والدولية التي تنظم في كلا البلدين وإقامة المعسكرات التدريبية المشتركة.

٣ – تبادل زيارات القادة الرياضيين والخبرات الرياضية في كلا البلدين.

٤ – تبادل المعلومات في مجال إدارة وصيانة المنشآت والمرافق الرياضية.

٥ – الاستفادة من الخبرات الرياضية في مجالي التدريب والتحكيم في كلا البلدين.

المادة الرابعة

يعمل الجانبان على دعم علاقات التعاون الشبابي والرياضي بينهما بالوسائل التالية :

١ – تنسيق المواقف في المؤتمرات والاجتماعات والدورات العربية والاقليمية والدولية.

٢ – تبادل الوثائق والمعلومات التي تصدر عن المؤتمرات والاجتماعات الشبابية والرياضية التي تقام في كلا البلدين.

٣ – الإفادة من الدورات التدريبية والتأهيلية التي تنظمها معاهد ومراكز اعداد القادة في كلا البلدين.

أحكام عامة

المادة الخامسة

اتفق الطرفان على أن يكون تبادل الوفود الشبابية والرياضية على أساس المعاملة بالمثل.

المادة السادسة

لتنفيذ مواد هذا البروتوكول يتم تشكيل لجنة مشتركة من الجانبين تجتمع في كلا البلدين بالتناوب ويعهد للجنة المشتركة ما يلي:

١- وضع البرامج التنفيذية لمواد هذا البروتوكول.

٢- اية أوجه تعاون أخرى في مجالي الشباب والرياضة يتم إدراجها في ملحق خاص يوقع عليه رئيسا الجانبين في اللجنة المشتركة.

هكذا من الأصل

المـــادة السابعــــة

١- يتولى تنفيذ هذا البروتوكول كل من وزارة الشباب في المملكـة الأردنيـة الهاشمية ووزارة الشباب والطفولة في الجمهورية التونسية.

٢- يعمل بهذا البروتوكول اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ويبقى سارياً لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائياً.

حرّر هذا البروتوكول من نسختين أصليتـين وباللغـة العربيـة، وتمّ التوقيـع عليـه في عمان بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٦.

عن المملكة الأردنية الهاشمية	عن الجمهورية التونسية
محمد خير مامسر	الطاهر صيود
وزير الشباب والرياضة	كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية

• قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٧ الموافقة على (تعليمات معدلـة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٩٩) بشكلها التالي:-

تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٩٩

المادة١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٩٩) وتقرأ مع تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٩٨٧) الصادر بتاريخ ١٩٨١/٢/١٦ المشار اليها فيما بعد بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديل كتعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٩/٧/٢٠ .

المادة٢- تعدل الفقرة (رابعاً) من المادة (٢) من التعليمات الاصلية باضافة البند (هـ) التالي اليها :-

هـ- ١- يصرف للمتقاعد الاصلي الذي يتقاضى راتباً شهرياً اجمالياً يقل عن (١٥٠) مائة وخمسين ديناراً علاوة شهرية مقدارها (١٠) عشرة دنانير .

٢- يصرف للمتقاعد الاصلي الذي يتقاضى راتباً شهرياً اجمالياً يتراوح ما بين(١٥٠) مائة وخمسين ديناراً و (٢٥٠) مائتين وخمسين ديناراً علاوة شهرية مقدارها (٧) سبعة دنانير .

اصدار مسكوكات

تذكارية فضية وذهبية

* قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٧/٦ بالإستناد لأحكام المادة (٢٨/ب) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته- الموافقة على إصدار مسكوكات تذكارية فضية وذهبية احتفاء بمناسبة جلوس جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم- حفظه الله- على العرش وذلك وفق الأوصاف والمواصفات التالية:-

اوصاف ومواصفات المسكوكات التذكارية التي ستصدر بمناسبة جلوس جلالة الملك عبدالله الثاني على العرش

الاوصاف والمواصفات	فضية	ذهبية
القيمة الاسمية	عشرة دنانير	خمسون دينارا
القطر	٤٠مم	٣٠مم
الوزن	١ر٣١ غ	٩٦ر١٦ غ
النقاوه	١٠٠٠/٩٩٩	٢٢ قيراط
النوعية	مصقولة	مصقولة
السمك	٣٥ر٢ مم	٣٥ر١ مم
الحافة	مسننة	مسننة

* وجه المسكوكة : صورة جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين .

يحيط بها العبارات التالية :-

- عبارة "عبدالله الثاني بن الحسين" على يمين صورة جلالة الملك عبدالله الثاني ، وعبارة "ملك المملكة الاردنية الهاشمية" على يسار صورة جلالته .
- عبارة " بمناسبة الجلوس على العرش " اسفل صورة جلالته. تعلو طرفي العبارة السنة الهجرية والميلادية التي تم فيها التتويج .

* ظهر المسكوكة : صورة شعار المملكة الاردنية الهاشمية .

يحيط بها العبارات التالية :-

- عبارة *"The Hashemite Kingdom of Jordan"* اعلى شعار المملكة .
- عبارة التتويج باللغة الانجليزية اسفل شعار المملكة . *"The Accession To The Throne of King Abdullah 11"* .
- القيمة الاسمية باللغتين العربية والانجليزية والسنة الهجرية والميلادية باللغة الانجليزية تعلو عبارة التتويج .

هكذا من الأصل

إعفاء أصناف
من ضريبة المبيعات الإضافية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٠ – بالاستناد لاحكام الفقرة (د) من المادة (٢١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته – الموافقه على تنسيب معالي وزير المالية / الجمارك بشكله التالي :-

تنسيب

١ – استناداً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٢١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ والتعديلات التي طرأت عليه بموجب القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥ ، أنسب الموافقة على إعفاء الأصناف التالية من ضريبة المبيعات الإضافية : –

أ – أجهزة التصوير الفوتوغرافي .

ب – كاميرات الفيديو _ أجهزة تسجيل الصورة والصوت ، أو الصورة – .

٢ – يعمل به اعتباراً من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمة .

د . ميشيل مارتو
وزيـــر الماليـــة

التعريفة الجمركية

بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام الجمارك ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٠ – بالاستناد لاحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ – اجراء تعديل على جداول التعرفة الجمركية كما هو مبين ازاء كل بند من بنودها في الجدول التالي :-

هكذا من الأصل

تنسيب

١ - استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة رقم (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، ننسب إجراء التعديل التالي على جداول التعريفة الجمركية كما هو مبين أزاء كل بند من بنودها في الجدول أدناه : -

رقم البند المنسق	بيان الأصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقرر
6117.20	- أربطة عنق (كرافات) ووردات عنق (بابيون) وأربطة عنق بشكل مناديل	القيمة	5 %
6215.10	- من حرير أو فضلات حرير	القيمة	5 %
6215.20	- من ألياف تركيبية أو اصطناعية	القيمة	5 %
6215.90	- من مواد نسجية آخر	القيمة	5 %
8471.10	- آلات قياس ذاتية أو آلات مشتركة ذاتية لمعالجة المعلومات	القيمة	معفاة
8471.41	-- تتضمن في نفس الغلاف على الاقل وحدة معالجة ... الخ	القيمة	معفاة
8471.49	- - غيرها ، مقدمة على شكل أنظمة	القيمة	معفاة
8471.50	- وحدات معالجة رقمية عدا تلك الداخلة ... الخ	القيمة	معفاة
8471.60	- وحدات تغذية أو إظهار النتائج وإن تضمنت ضمن نفس الغلاف وحدات تخزين	القيمة	معفاة
8471.70	- وحدات تخزين	القيمة	معفاة
8471.80	- وحدات آخر للآلات الذاتية لمعالجة المعلومات	القيمة	معفاة
8471.90	- غيرها	القيمة	معفاة
8473.30	- أجزاء ولوازم للآلات والأجهزة الداخلة في البند84.71	القيمة	معفاة
8510.10	- أجهزة حلاقة	القيمة	5 %
8523.20	- أقراص ممغنطة	القيمة	معفاة
8523.902	--- حوامل معلومات للآلات الداخلة في البند 84.71	القيمة	معفاة
8524.31	- - لإعادة عرض ظاهرة عدا الصوت أو الصورة	القيمة	معفاة

رقم البند المنسق	بيان الأصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقرر
8524.40	- أشرطة ممغنطة لإعادة عرض ظاهرة عدا الصوت أو الصورة	القيمة	معفاة
8524.91	-- أشرطة ممغنطة لإعادة عرض ظاهرة عدا الصوت أو الصورة	القيمة	معفاة
8525.201	--- أجهزة الهواتف الخلوية	القيمة	5 %
8525.40	- أجهزة تصوير ثابتة وغيرها من أجهزة التصوير المسجلة للصورة	القيمة	5 %
8527.901	--- أجهزة النداء الآلي (Paging)	القيمة	5 %
9006.40	- أجهزة تصوير ذات التظهير والطبع الفوري :		
9006.401	--- أجهزة تصوير الأشخاص فوتوغرافياً	القيمة	5 %
9006.409	--- غيرها	القيمة	35 %
9006.51	-- يتم التصويب فيها من خلال العدسة (ذات انعكاس من خلال عدسة SLK) ، تعمل بأفلام بشكل لفات لا يتجاوز عرضها 35 ملم :		
9006.511	--- أجهزة تصوير الأشخاص فوتوغرافياً	القيمة	5 %
9006.519	--- غيرها	القيمة	35 %
9006.52	-- غيرها تعمل بأفلام بشكل لفات يقل عرضها عن 35 ملم :		
9006.521	--- أجهزة تصوير الأشخاص فوتوغرافياً	القيمة	5 %
9006.529	--- غيرها	القيمة	35 %
9006.53	-- غيرها تعمل بأفلام بشكل لفات بعرض 35 ملم :		
9006.531	--- أجهزة تصوير الأشخاص فوتوغرافياً	القيمة	5 %
9006.539	--- غيرها	القيمة	35 %
9006.59	-- غيرها :		
9006.591	--- أجهزة تصوير الأشخاص فوتوغرافياً	القيمة	5 %
9006.599	--- غيرها	القيمة	35 %

رقم البند المنسق	بيان الأصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقرر
9101.11	-- بوسيلة إظهار آلية فقط	القيمة	5 %
9101.12	-- بوسيلة إظهار بصرية إلكترونية فقط	القيمة	5 %
9101.19	-- غيرها	القيمة	5 %
9101.21	-- تملأ ذاتياً (أتوماتيكيا)	القيمة	5 %
9101.29	-- غيرها	القيمة	5 %
9102.11	-- بوسيلة إظهار آلية فقط	القيمة	5 %
9102.12	-- بوسيلة إظهار بصرية إلكترونية فقط	القيمة	5 %
9102.19	-- غيرها	القيمة	5 %
9102.21	-- تملأ ذاتياً (أتوماتيكيا)	القيمة	5 %
9102.29	-- غيرها	القيمة	5 %

٢ – يعمل به اعتباراً من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية .

نظمي العبدالله	د . ميشيل مارتو	محمد عصفور
مدير عام الجمارك	وزيـــر الماليـــة	وزير الصناعة والتجارة

تعليمات بدل الاتعاب التي تتقاضاها المكاتب الخاصة للتشغيل

صادرة استنادا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (٧) من نظام المكاتب الخاصة للتشغيل رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩ والصادر استنادا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ .

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات بدل الاتعاب التي تتقاضاها المكاتب الخاصة للتشغيل لسنة ١٩٩٩) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : أ – للمكتب الخاص بالتشغيل ان يتقاضى بدل اتعاب ممن يوفر له عملا ولمرة واحدة بنسبة (٥%) من قيمة الاجر الشهري المتفق عليه في العقد المبرم بين صاحب العمل وبين من يوفر له عملاً على ان تدفع هذه النسبة من اجر الشهر الاول .

ب – يترتب على صاحب المكتب ان يزود من وفر له عملا بايصال حسب الاصول يتضمن مقدار البدل الذي تقاضاه منه .

المادة (٣) : يعتبر البدل المنصوص عليه في المادة (٢) من هذه التعليمات شاملا جميع اتعاب المكتب وخدماته التي قام بها في سبيل ايجاد فرصة عمل للباحث عن عمل ولا يجوز للمكتب ان يتقاضى أي مبلغ اضافي عليه.

وزير العمل

عيد الفايز

تعليمات صندوق الإقراض لموظفي دائرة الجمارك رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٩

استنادا للصلاحيات المخولة ألي بمقتضى أحكام الفقرة (د) من المادة (١٦١) من قـانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، اقرر انشاء صندوق اقراض لموظفي دائرة الجمارك وفـق التعليمـات التالية : –

المادة (١) : يؤسس في دائرة الجمارك صندوق يسمى (صندوق الاقـراض لموظفـي دائـرة الجمارك) يعمل على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذه التعليمات ، وتـدار شؤونه وفقا لاحكامها ،

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لـها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الدائـــرة : دائرة الجمارك
المديـر العـام : مدير عام دائرة الجمارك
الصنـــدوق : صندوق الأقراض لموظفي دائرة الجمارك المؤسس بموجب احكام هذه التعليمات ،
اللجنـــة : اللجنة ألادارية للصندوق ،
الرئيـــس : رئيس اللجنة الادارية للصندوق ،
المشتـــرك : كل موظف يعمل في الدائرة ويكون مشتركا فـي صنـدوق الادخار بما في ذلك الموظف المعين براتب شهري مقطـوع أو بعقد على حساب المشاريع أو الأمانات ولا يشمل العـامل الذى يتقاضى اجرا يوميا ،

الخدمة الفعليـة : الخدمة المدنية الخاضعة للتقاعد أو للضمان الاجتماعي ،
الهيئـة العامـة : جميع المشتركين في الصندوق ،
المديـــر : مدير الشؤون المالية ،
صندوق الادخار : صندوق ادخار موظفي دائرة الجمارك المؤســس بموجـب التعليمات الخاصة به ،

المشروع السكني: مشروع انشاء أو اكمال المباني السكنية وتشمل هذه العبارة (مشاريع شراء المساكن الجاهزة أو على الهيكل واكمالـها وكذلك شـراء وتجـهيز الاراضـي وتزويدهـا بـالمرافق الضرورية للغايات السكنية ،
كلفة السكـن : كلفة بناء السكن وثمن الأرض التي اقيم عليـها وتكـاليف انشاء جميع المرافق العامة ،

المادة (٣) أ – يكون للصندوق شخصية معنوية وله استقلال مالي واداري ويتمتع بالحقوق والصلاحيـات ويتحمل المسؤوليات والألتزامات المنصوص عليها في هذه التعليمات ،

ب – يتولى المحامي العام المدني تمثيل الصندوق في الدعاوي التي يقيمها أو تقام عليـه لـدى المحاكم وتنطبق عليه أحكام قانون دعاوى الحكومة المعمول به ،

المادة (٤) : يعمل الصندوق في نطاق المشتركين فيه وضمن حدود الإمكانيات المتوفـرة لديـه علـى المساهمة في تحقيق أهداف إنشاء مجمعات سكن وظيفي وقروض إسكان لموظفي الجمارك وتحسين احوالهم المعيشية والرياضية والثقافية والاجتماعية وذلك بجميع الوسائل والطـرق التي يمكن تطبيقها أو تنفيذها بمقتضى أحكام هذه التعليمات بما في ذلك : –

أ – تقديم القروض للمشتركين لغايات الإسكان أو لتسديد القروض التي حصلوا عليـها لغايات الإسكان لهم من بنوك أو مؤسسات الإقراض المتخصصة أو أية قروض من جهات أخرى وضمن الشروط المبينة لاحقاً ،

هكذا من الأصل

ب – شراء أو استملاك العقارات والأراضي ووضع التصاميم وإجراء الدراسات وإنشاء المساكن وفق البرامج الموضوعة لها بشكل جماعي عن طريق الغير أو بالتعاقد المباشر أو عن طريق العطاءات وتمليكها للمشتركين .

ج – تشجيع المشتركين على الادخار لغايات الإسكان .

د – تشجيع المشتركين على تحسين الأحوال المعيشية الأخرى في حال توفر سكن لهم.

المادة (٥) : تتكون اموال الصندوق من : –

أ – رأس ماله المدفوع شهرياً من حساب بدلات الخدمات بما يعادل نسبة (١٠%) من الراتب الأساسي الشهري لكل موظف مشترك .

ب – القرض الذي يحصل عليه الصندوق من حساب صندوق الادخار لموظفي الدائرة .

ج – القروض التي يحصل عليها الصندوق من أي مصدر آخر توافق عليه اللجنة الإدارية .

د – أية اموال أخرى يحصل عليها الصندوق بصورة قانونية وتوافق عليه اللجنة الإدارية .

المادة (٦) أ – يعتبر كل مشترك بصندوق الادخار من موظفي دائرة الجمارك مشتركاً فعلياً وبصورة تلقائية في الصندوق.

ب– تحتسب مدة الإشتراك في صندوق الادخار من ضمن المدة المقررة بهذه التعليمات.

المادة (٧) : تستثمر أموال الصندوق بإقراضها للمشتركين أو بإيداعها لدى البنوك بفائدة يتفق عليها أو بشراء واستملاك العقارات والأراضي وإقامة الأبنية لبيعها للمشتركين أو لأية مشاريع تخدم المشتركين .

المادة (٨) : يستمر اشتراك الموظف في الصندوق وانتفاعه من أهدافه واعماله بعد انتهاء خدمته الفعلية في دائرة الجمارك إذا أبدى رغبته في ذلك بصورة خطيه خلال (٩٠) يوم من تاريخ انتهاء خدمته على أن يبقى مشتركاً بصندوق الادخار .

المادة (٩) أ – لا يجوز صرف أي مبلغ بدون قرار من اللجنة الإدارية ويحق للجنة الإدارية إصدار القرارات التنفيذية المالية إذا وجدت داعياً لذلك .

ب –لا يجوز سحب أي مبلغ كان من أموال الصندوق إلا بتوقيع رئيس اللجنة وأمين الصندوق بالإضافة إلى من يفوضه المدير العام بذلك وفق القرار الصادر بموجب الفقرة السابقة وفي حال غياب أمين الصندوق في أي من الحالتين المشار إليهما يقوم السكرتير بالتوقيع بدلاً عنه.

المادة (١٠) أ – يتولى إدارة الصندوق لجنة إدارية مؤلفه من سبعة موظفين ثلاثة منهم يعينهم المدير العام وأربعة يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة لمدة سنتين قابله للتجديد .

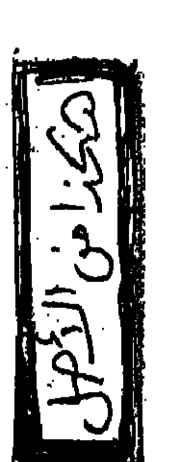
ب –يعين أعلى أعضاء اللجنة الإدارية في الدرجة رئيساً لها .

ج – تنتخب اللجنة الإدارية من بين أعضائها نائباً للرئيس وأميناً للصندوق(يفضل ان يكون من موظفي مديرية الشؤون المالية) وسكرتيراً .

المادة (١١) أ – تعقد اللجنة الإدارية اجتماعاتها مره واحده في الشهر على الأقل .

ب –يكون النصاب قانونياً إذا حضره خمسه أعضاء من اللجنة الإدارية على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم .

ج – تصدر قرارات اللجنة الإدارية بالأكثرية وللرئيس أو نائبه صوت مرجح عند تساوي الأصوات .



المادة (١٢) : يناط باللجنة الإدارية بالإضافة إلى ما تنص عليه التعليمات الوظائف التالية : -

أ - تقرير السياسة العامة للصندوق ووضع خطة إسكان عامة للمشتركين وتحديد مراحل تنفيذها ،

ب - شراء الأراضي والعقارات الضرورية لتنفيذ مشاريع إسكان المشتركين وتحقيق الأهداف المقصودة في هذه التعليمات ،

ج - بيع الأراضي ودور السكن وأية إنشاءات أخرى يملكها الصندوق للمشتركين وذلك في نطاق إيجاد افضل الطرق لاستثمار الإمكانيات المتوفرة لدى الصندوق في سبيل تنفيذ الأغراض التي انشىء من اجلها ،

د - دراسة طلبات المشتركين للحصول على القروض واتخاذ القرار بشأن منحها للمقترضين ،

هـ - وضع الموازنة العامة للصندوق ،

و - مراقبة الحسابات والدفاتر التي تنص عليها هذه التعليمات وحفظها ،

ز - مراقبة استثمار أموال الصندوق والأشراف على أنفاقها وتحديد طرق وشروط استثمارها وفقاً لاحكام هذه التعليمات ،

ح - تدقيق نتائج الجرد السنوي أو أي جرد ترى اللجنة أن أجراءه ضروري ،

ط - دراسة تقرير مدققي الحسابات السنوي وتقديم التواصي بشأنه للمدير العام ،

ي - وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة ،

ك - وضع وإصدار القرارات التنفيذية الضرورية لإدارة الصندوق وتنظيم شؤونه في حدود الصلاحيات والمسؤوليات المخولة لها بمقتضى هذه التعليمات ،

المادة (١٣) أ - تقدم اللجنة الإدارية إلى الهيئة العامة في بداية شهر كانون الثاني من كل عام تقريراً مفصلاً يتضمن الميزانية العامة للصندوق للعام المنتهي وميزانية تقديرية للعام المقبل وكذلك خطة العمل والسياسة العامة للصندوق ،

ب- للهيئة العامة الحق في مناقشة هذا التقرير وتقديم التواصي بشأنه ثم رفعه إلى المدير العام مع توصياتها لاقراره ،

المادة (١٤) أ - تجتمع الهيئة العامة مره كل سنه على الأقل في بداية شهر كانون الثاني من كل عام بناء على دعوه اللجنة الإدارية ويكون اجتماعها قانونياً إذا حضرته الاغلبيه المطلقة وإذا لم يبلغ عدد المجتمعين هذه النسبة في الاجتماع الأول يؤجل الاجتماع مدة (١٤) يوماً من تاريخه ويعتبر قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين ويناقش في هذا الاجتماع التقرير السنوي للجنة الإدارية وترفع التواصي بشأنه إلى المدير العام ،

ب - تدعى الهيئة العامة للاجتماع إذا طلب ذلك ثلثا الأعضاء المشتركين في الصندوق وعلى اللجنة الإدارية توجيه الدعوة إلى الأعضاء مرفقه بجدول الأعمال قبل أسبوع من الموعد المحدد للاجتماع ،

المادة (١٥) أ - لا يحق للمشترك الحصول على أي من حقوق الانتفاع التالية من الصندوق إلا لمرة واحده:-

١ - تخصيص دار للسكن من المشاريع السكنية التي انشأها الصندوق ،

٢ - الحصول على قرض لإنشاء دار للسكن ،

٣ - الحصول على قرض لشراء دار جاهزة للسكن أو أرض لإقامة مشروع السكن عليها ،

٤ - الحصول على قرض لإكمال دار سكن يملكها أو لتسديد قروض حصلوا عليها لغايات توفير السكن لهم ،

٥ – الحصول على قرض لتحسين الأحوال المعيشية في حال توفر سكن ٠

ب – يقدم طلب القرض على نموذج خاص ٠

ج – لا يجوز للمشترك استخدام القرض الذي حصل عليه من الصندوق أو أي جزء منه في غير الأغراض والأعمال التي خصص له القرض من أجل القيام بها وللجنة القيام بجميع الإجراءات التي تراها مناسبة للتأكد من التزام المشترك بأحكام وشروط القرض ٠

د – إذا أخل المشترك بأي من الأحكام والشروط الواردة في هذه التعليمات ولم يتقيد بها خلال المدة التي تحددها له اللجنة بإشعار خطي توجهه أليه ، وعندئذ تسترد من المشترك جميع المبالغ التي دفعت له ٠

المادة (١٦) : يشترط لغايات تقديم الطلب للانتفاع من أهداف الصندوق أن يكون المشترك قد أتم مده لا تقل عن خمس عشرة سنه في الخدمة الفعلية وان يكون مشتركاً في صندوق الادخار لموظفي الدائرة خلال خدمته لمده لا تقل عن عشر سنوات متواصلة ٠

المادة (١٧) أ – لغايات الإقراض يقسم المشتركين في الصندوق إلى مجموعتين : –

١ – **<u>المجموعة الأولى :</u>**
وتشمل الموظفين المصنفين ويخصص لها (٦٠%) من المبالغ المقرر اقراضها٠

٢ – **<u>المجموعة الثانية :</u>**
وتشمل الموظفين غير المصنفين ويخصص لها (٤٠%) من المبالغ المقرر اقراضها ٠

ب– مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تعطى القروض للمشتركين وتخصص دور السكن الجاهزة لهم مع توفر الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات وفقاً لما يلي : –

١ – **<u>المجموعة الأولى :</u>**
حسب أعلاهم في الدرجة وإذا تساووا في الدرجة فيقدم الأقدم في الترفيع ومن ثم التعيين فعدد أفراد الأسرة ٠

٢ – **<u>المجموعة الثانية :</u>**
حسب الأقدمية في الخدمة ومن ثم عدد أفراد الأسرة ٠

المادة (١٨) : لا يجوز أن تتجاوز فترة سداد القرض الممنوح للمشترك عن (٢٠) عاماً ٠

المادة(١٩) أ – يتم تخصيص القرض من الصندوق بناء على طلب المشترك وبقرار من اللجنة إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات للانتفاع من أهداف الصندوق وأعماله ٠

ب – يخصص الصندوق قرضاً للمشترك يعادل (١٠٠) ضعف الراتب الأساسي الشهري على أن لا يزيد مقدار القرض لأي مشترك عن مبلغ (عشرين ألف دينار) وذلك لغايات بناء دور السكن أو شراء سكن جاهز او على الهيكل واكماله أو تسديد قروض سبق اقتراضها لغايات سكنيه أو لشراء قطعة ارض لإقامة مشروع السكن عليها ٠

ج – يخصص نصف قيمة القرض المبين في أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة للمشترك وذلك لغايات تحسين الأحوال المعيشية الأخرى في حال توفر سكن ٠

المادة (٢٠) : يشترط إتمام البناء خلال مدة لا تتجاوز اثنا عشر شهراً من تاريخ تنظيم سند القرض ٠

المادة (٢١) : يدفع القرض للمقترض على ثلاث دفعات تتناسب ومراحل تنفيذ البناء ويدفع القسط الأول عند تنظيم سند القرض وبنسبة (٢٥%) من قيمة القرض ٠

المادة (٢٢) : يجوز للجنة الإدارية في بعض الأحوال الموافقة على منح قرض لشراء بناء لاستعماله كسكن خاص أو لشراء قطعة أرض أو لتسديد قروض إسكانية أو لتحسين الأحوال المعيشية وعندئذ يدفع القرض دفعه واحده ،

المادة (٢٣) : لا يتم متابعة دفع باقي الأقساط لأي مشترك ألا إذا قدم الوثائق التالية : -

أ - سند تسجيل أو تصرف يثبت ملكية المشترك المستقلة للأرض إذا كان القرض لإقامة دار سكن له عليها وملكيته المستقلة للأرض وما عليها من إنشاءات إذا كان القرض لاكمال دار السكن المقامة على الأرض أو لتسديد قروض حصلوا عليها لغايات الإسكان لهم من بنوك أو مؤسسات الإقراض المتخصصة أو حتى أية قروض أخرى حصلوا عليها لغايات الإسكان لهم بدلالة رخصة الإنشاءات شريطة عدم مرور خمس سنوات على تاريخ انتهاء العمل بها ،

ب - يجوز قبول سند تسجيل بملكية أرض أو تصرف بها على الشيوع على أن يقدم المشترك إقراراً خطياً من الشريك أو الشركاء الآخرين في الأرض مصدقاً من الجهات المختصة بالآذن له بإقامة مشروعه السكني عليها ،

ج - معاملة نقل الملكية بين البائع والمشتري (المشترك) المنظمة لدى السلطات المختصة لغاية شراء دار أو شقة سكن جاهزة أو شراء قطعة أرض ،

د - المخططات والتصاميم المعتمدة رسمياً والخاصة بدار السكن أو البناء الذي تقوم فيه الشقة أو بدار السكن التي ستقام بالقرض أو المتعلقة بالاعمال اللازمة لاكمال دار السكن المقامة ،

هـ - رخصة إقامة الدار أو الشقة أو البناء المشتمل على الشقة أو اكمال دار السكن القائمة على أن تكون صادرة من السلطات المختصة أو إبراز ما يثبت عدم ملكيته لقطعة ارض أخرى في نفس المحافظة المنوي شراء الأرض بها من السلطات المختصة ،

و - سند وضع الأرض أو الدار أو كليهما معاً حسب مقتضى الحال تأميناً للقرض بالإضافة إلى أية عقود أو سندات أو وثائق تأمين أو كفالة أو حوالة تشترط هذه التعليمات أو تقرر اللجنة تقديمها لضمان تسديد القرض ،

المادة (٢٤) أ - يدفع القسط الثاني للمشترك وبنسبة (٥٠%) من قيمة القرض بعد تقديم جميع الوثائق المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذه التعليمات ،

ب - يدفع القسط الثالث وفقاً للمرحلة التي بلغها إنشاء البناء أو دار السكن التي صرف القرض لإنشائها وحسب القواعد والأسس التي تضعها اللجنة ،

ج - يفوض المقترض مدير الشؤون المالية باقتطاع الأقساط الشهرية المستحقة من راتبه تفويضاً لا رجعة فيه حتى الوفاء بقيمة القرض ،

المادة (٢٥) : إذا انتهت الخدمة الفعلية في الدائرة للمشترك الحاصل على قرض تحسب المبالغ المطلوبة من ذلك المقترض للصندوق حتى تاريخ انتهاء خدمته الفعلية بالدائرة بما في ذلك القروض التي حصل عليها في الصندوق سواء كانت مستحقه أو غير مستحقه في ذلك التاريخ وتنزل منها المبالغ المستحقة له من حساب صندوق الادخار وفي حالة عدم كفايتها لتسديد المبلغ يوقع تعهداً بدفع الرصيد على أقساط شهرية وفي حال الإخلال بدفع الأقساط المستحقة لمدة تزيد على ستة شهور متتالية يباع السكن أو الأرض ،

المادة (٢٦) : يجوز للصندوق أن يؤمن تأمينا جماعيا على حياة المقترضين على أن تضاف رسوم التأمين المستحقة على الأقساط الشهرية ،



المادة (٢٧) : للجنة الإدارية الحق في أن تتخذ جميع الإجراءات القانونية بحق المتخلفين عن تسديد الأقساط الشهرية لأي سبب من الأسباب وفقا لنصوص عقد القرض المبرم ·

المادة (٢٨) أ – يستوفى من المشترك الذي يخصص له قرض بدل خدمات مبلغ (٥٠٠) دينار ويخصم مباشرة عند صرف الدفعة الأولى من القرض ·

ب – صافي بدل الخدمات بعد حسم النفقات والمصاريف يسجل لحساب صندوق الادخار ·

المادة (٢٩) أ – يستحق تسديد القسط الأول بعد مرور اثنا عشر شهرا على توقيع العقد إذا كان القرض لبناء سكن أو اكمال بناء وبعد ثلاثة اشهر من تاريخ توقيع العقد إذا كان لشراء بيت جاهز أو لتسديد قرض إسكاني أو لشراء أرض أو لتحسين الأحوال المعيشية في حال توفر سكن ·

ب – يجوز وفي حالات اضطرارية للجنة الإدارية أن تصدر قراراً مسبباً بتأجيل تاريخ البدء من تسديد أقساط القرض لمدة لا تزيد على ستة اشهر شريطة أن يكون قرار التأجيل متمشياً مع أوضاع الصندوق المالية إذا كان القرض لبناء سكن فقط ولمره واحده ·

المادة (٣٠) : تباع الأراضي والمساكن التي يشتريها أو يقيمها الصندوق للمشتركين مع مراعاة الشروط الواجب توافرها في المقترض وفقاً لما ورد في هذه التعليمات ·

المادة (٣١) : تطبق النصوص الخاصة بالقروض التي تعطى لشراء دار أو شقة سكن جاهزة على أثمان المساكن أو الأراضي التي يبيعها الصندوق للمشتركين بوصفها قروضاً فيما يتعلق بطريقة التسديد وتأمين المسكن ورهنه وبيعه ·

المادة (٣٢) أ – إذا حصل أحد الزوجين المشتركين على قرض من الصندوق أو على دار للسكن من المشاريع الاسكانية وكانت الرابطه الزوجيه قائمه بينهما فينحصر حق الاخر بالانتفاع من الصندوق بقرض بما لا يتجاوز (٢٥%) من القرض المفترض أن يخصص له ·

ب – إذا انتهت الزوجية بالطلاق البائن بينونة كبرى أو بالوفاة فيعود لكل منهما حقه المستقل في الانتفاع من مشاريع الصندوق وقروضه إذا لم يكن قد استرد اشتراكاته فيه ·

ج – إذا توفي المشترك فتنتقل الالتزامات التي عليه للصندوق إلى ورثته الشرعيين·

المادة (٣٣) : على المشترك الذي حصل على قرض من الصندوق لإنشاء أو شراء أو اكمال دار سكن أو الذي حصل على دار للسكن من المشاريع السكنية للصندوق ان يستخدمها كمسكن له ولأفراد عائلته ويعتبر استخدامها أو استغلالها بأية صورة أخرى بما في ذلك تأجيرها بدون موافقة مدير عام الجمارك إخلالاً بأحكام هذه التعليمات وبالشروط التي خصص القرض بموجبها وتنطبق على المشترك المخل في هذه الحالة أحكام الفقرة (د) من المادة (١٥) من هذه التعليمات وتتخذ بحقه الإجراءات المنصوص عليها ·

المادة(٣٤) أ – على الرغم مما ورد في المواد (١٦ ، ١٧ ، ١٩) من هذه التعليمات يمنح الموظف المشترك بالصندوق والمستأجر أحد الشقق في إسكان موظفي الجمارك المنشأ سنة (١٩٨٠) إسكان المقابلين حق الاولويه في الانتفاع المباشر في الصندوق بتملك الشقة المستأجرة وفق الأحكام التي ستقرر من اللجنة على ان يتقدم المشترك بطلب خطي للجنة ، وفي هذه الحالة يفقد حقه بالحصول على أي قرض اخر من الصندوق ·

ب – لا يحق للموظف المشترك بالصندوق الحصول على أي من حقوق الانتفاع الواردة في المادة (١٥/أ) من هذه التعليمات إذا كان مستأجراً لشقة في إسكان موظفي الجمارك إلا بعد إخلاء المأجور ·

المادة (٣٥) : ترتبط اللجنة الإدارية بالمدير العام فيما يتعلق بكافة أعمالها التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات ،

المادة (٣٦) أ – تمسك الدفاتر المالية التالية من قبل أمين الصندوق بعد ترقيمها وختمها حسب الاصول :–

١ – <u>دفتر الصندوق :</u>
يقيد المبالغ التي تدخل إلى الصندوق وتصرف منه بموجب مستندات

٢ – <u>دفتر الأستاذ :</u>
يحوي جميع معاملات الصندوق بصورة إجمالية ،

٣ – <u>دفتر الإقراض :</u>
يثبت فيه جميع التفصيلات المتعلقة بالقروض والمقترضين واسمائهم وتاريخ دفع الأقساط المستحقة وبدل الخدمات والارصده المتبقية بعد التسديد ،

٤ – السجلات والدفاتر التي يتطلب النظام المالي اقتناؤها ،

٥ – ملفات بأرقام متسلسلة للمراسلات ،

ب – يشرف السكرتير على تنظيم محاضر جلسات مجلس الإدارة وتدوين القرارات فيها ،

المادة (٣٧) : للرئيس صلاحية إصدار القرارات التنفيذية اللازمة في الأمور التالية : –

١ – تنمية موارد الصندوق ،

٢ – أي قرارات تكفل تنفيذ أحكام هذه التعليمات ،

المادة (٣٨) أ – مع مراعاة الأحكام الأخرى في هذه التعليمات تعتبر أموال الصندوق كأموال الخزينة وتنطبق على المطالبة بها وتحصيلها والضمانات والامتيازات الممنوحة لها القوانين والأنظمة التي تطبق على أموال الخزينة وحقوقها بما في ذلك قانون دعاوى الحكومة وقانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول بهما ،

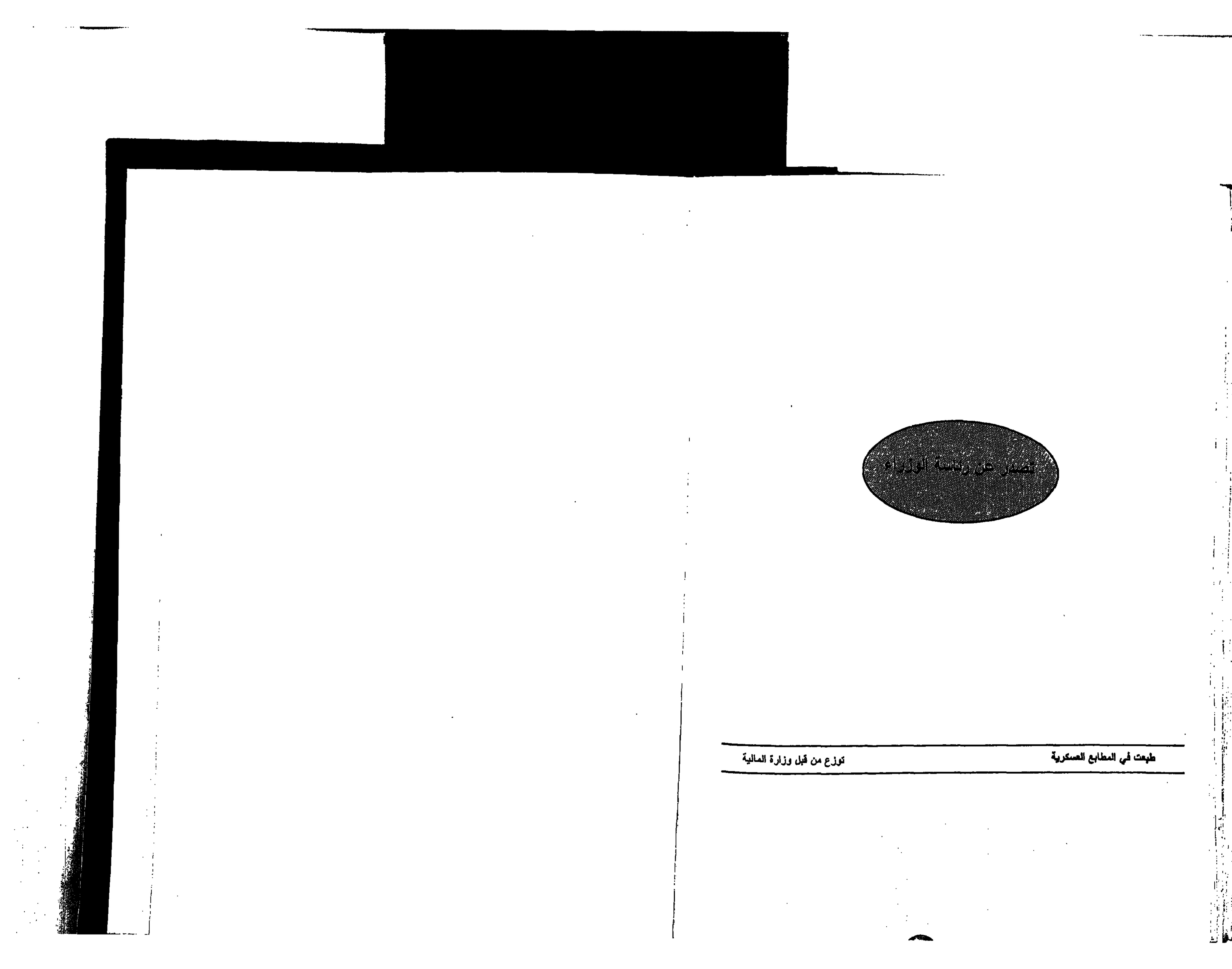
ب – يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات الصندوق ،

المادة (٣٩) : تعتبر الأحكام الواردة في هذه التعليمات جزء لا يتجزأ في أي قرار او عقد أو التزام تتخذه أو تبرمه اللجنة باسم الصندوق ولو لم ينص صراحة على تلك الأحكام في ذلك القرار أو العقد أو الالتزام ،

د ، ميشيل مارتو

وزير المالية – الجمارك

نسخة من الأصل



طبعت في المطابع العسكرية | توزع من قبل وزارة المالية